



## تعريفات رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠١٧

٩١ ت

السادة جمرك /

تحية طيبة وبعد .....

إحافاً بمنشور تعريفات رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧ .

مرفق طيه قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٥٤ في ٢٠١٧/٩/٢٤ المنصور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١٦ (تابع) في ٢٠١٧/٩/٢٧ .

بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٧ بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان) المصدرة من أو ذات منشأ الصين - تركيا - أوكرانيا والمندرجة تحت البند ٧٢.١٣ ، ٧٢.١٤ وأن وردت تحت البنود الجمركية ٧٢.٢٧ ، ٧٢.٢٨ ذلك لمدة شهرين إضافيين اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار ٨٧٤ لسنة ٢٠١٧ .

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به مع موافاة قطاع المعالجات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بصورة من نموذج التحصيل بصورة من كافة المستندات الخاصة بالإفراج الجمركي عن الرسائل التي يتم إلferاج عنها من الأصناف المشار إليها عاليه

وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

للتعريفة والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعرفة

( مجدى سيد أحمد الأنصارى )

( سوزان فتح الله جوهر )



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠١٧ / ٩ / ٤  
كم

قرار

وزير التجارة والصناعة  
رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧

بمد فتره تطبيق رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعیدان) ذات منشأ أو المصدرة من الصين وتركيا وأوكرانيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ٢٠١٧/٩/١٨

قرر

(المادة الأولى)

يتم العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعیدان) ذات منشأ أو المصدرة من الصين وتركيا وأوكرانيا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ إنتهاء القرار رقم ٨٧٤ المشار إليه وتنتهي في ٢٠١٧/١٢/٦.



جُمُوْرَاتِيَّة مَصْرُ الْعَرَبِيَّة

وزَارَة التَّجَارَة وَالصَّنَاعَة

الْوَزَيْر

تَارِيْخ ارْسَالِه ٢٥/١٣/٢٠١٧

(المادة الثانية)

يسْتَمِرُ تُحْصِيلُ الرِّسُومَ بِالْحِسَابِ رَقْمَ ح/٤٢/٨٨٠٤٢٠٩/٤٥٠ بالبنك  
الْمَرْكُزِيِّ الْمَصْرِيِّ.

(المادة الثالثة)

يُنْشَرُ هَذَا الْفَرَارُ فِي الْوَقَائِعِ الْمَصْرِيِّ وَيُعَمَّلُ بِهِ إِعْتِبارًاً مِّنْ تَارِيخِ نَسْرَه.

وزَيْرُ التَّجَارَة وَالصَّنَاعَة

م. طارق قابيل

(٢٠١٧/١٣/٢٥)